اتجاهات المذاهب الفقهية الأربعة في الإجهاض للحالات العامة في ضوء المستجدات الطبية المعاصرة

صفوان عارف داود احمد الجراح

The Thoughts of the four Madhahib about abortion in general cases according to medical renewing

By:
Safwan Arif Dawood Al- Jarah

١-Islam took great care of Janin and its stages and two does it from. Al-faqaha'a showed to us the punishment if we attack it.
٢- Many cases happened about abortion in the world .
٣- gathering the views of mathahib in details according to their sayings and references.
٤- we have many details abouts the stages of developing with the help of medical development. This shows to return to the judgement of abortion.
٥- correcting the mistakes in some sayings and to go back to those mistakes and to depend on the best saying in abortion.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــة

حمداً لك اللهم .. يا مَنْ أجهض حكيمُ شرعه سذاجة التقنين ، وأسقط بحججه تشدّق المتفيهقين ، وأدهش بشرعه أرباب الألباب ، حتى بدت قوانينهم سراباً ، وغدت مزاميرهم غرباً، والصلاة والسلام على مَنْ أرسى قواعد العدل ، وأعلى مقاعد الفضل ، فبسط أُسُسَ الفضيلة ، وفَتَقَ نور الحقيقة ، وقمع معالم الرذيلة ، وغرس أسس العدالة : سيّدِنا مُحَمَّدٍ ، إمامَ البدو والحضر ، وقُرَّةَ العين والنظر ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، أولي الفضل والألباب ، وحماةِ السُنَّةِ والكتاب ، ما اتصلتْ عينٌ بنظر أو وعت أُذنٌ لخَبر.

أما بعدُ .. فلا عجب مما قد نراه من اهتمام الإسلام بالجنين ، فهو يتحدث بتفصيل واهتمام بالغين عن مراحل خلقه ، مرحلةً إثر مرحلة ، ويُرتّب العقاب عند التعدي عليه .

أسباب اختيار الموضوع :

والداعي إلى دراسة هذا الموضوع، رغم وجود بحوث معاصرة[1]، خمسة أمور:

الأول : جمع اتجاهات علماء كل مذهب تفصيلا، معزوّةً إلى قائليها، ومصادرها.

الثاني : كثرةُ وقوع هذه الظاهرة على مستوى العالم بأسره .

الثالث : التطوّر الطبي المتسارع ، والذي كشف كثيرا من التفاصيل حول مراحل تطور الجنين ، مما يدعو إلى إعادة النظر في حكم الإجهاض على ضوء تلك المعطيات الحديثة .

---

(١) على سبيل المثال يُنظر : شلتوت ، محمود، الفتاوى: ٢٩٣-٢٩٧، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط١٨ (١٤٢١هـ-٢٠٠١م) ؛ البار ، د. محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن: ٤٢٥-٤٣٦ ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، السعودية ، ط١١ (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م) ؛ والبوطي ، د. محمد سعيد رمضان، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا:٧٠-٨٣ ، مكتبة الفارابي ، بيروت، لبنان ، ط٢ ؛ وعقلة ، د.محمد، نظام الأسرة في الإسلام: ١/١٠٥-١١١ ، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان، الأردن ، ط١ (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)؛ والباجوري، جمال محمد فقي رسول، المرأة في الفكر الإسلامي: ٢/٣١-٣٧ ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل ، الموصل، العراق (١٤٠٧هـ-١٩٨٦م) ؛ والياسين ، د. جاسم بن محمد بن مهلهل : فقه المرأة من المهد إلى اللحد: ٤٠١-٤٠٧ ، مؤسسة السماحة للطباعة والنشر والتوزيع ومؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان ، ط١ (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م) ؛ وادريس ، د. عبد الفتاح محمود، الإجهاض من منظور إسلامي ، مجلة الحكمة، سنة (١٤١٧هـ) ، العدد (٩) : ص١٤٣-١٤٩.

الرابع : تصحيح أخطاء في إسناد بعض الأقوال إلى أربابها .

الخامس : إعادة النظر في اختيار القول الراجح في الإجهاض .

وقد اخترت أن أبحث في هذا الموضوع تحت عنوان :

اتجاهات المذاهب الفقهية الأربعة في الإجهاض للحالات العامة

في ضوء المستجدات الطبية المعاصرة

دراسة فقهية مقارنة

المبحث الأول

تعريف المصطلحات

سأورد في هذا المبحث تعريف كلٍ من الإجهاض ، والحالات العامة ؛ كونهما ركيزتين رئيسيتين للبحث . مُتعرّضاً للمعنى اللغوي والفقهي والطبي للمصطلح الأول .

وعلى هذا .. فهذا المبحث يتألف من مطلبين :

المطلب الأول ـ تعريف الإجهاض

استعمل علماء اللغة ، والفقهاء ، والأطباء ، مصطلح " الإجهاض " في عباراتهم وكتبهم، وتداولوها، لكن يبدو لي من البحث في المعاجم اللغوية وكتب الفقهاء ، أن استعمال المتقدمين لها كان قليلاً نسبيا ؛ لكونهم في الغالب خصوها بإسقاط الناقة ؛ ولأنهم استعاضوا عنها بمرادفاتها كالإسقاط ، والإملاص ، والطرح، وتأسيساً على هذا ، فإني سأتناول معنى الإجهاض عند أرباب اللغة والفقهاء والأطباء.

أ ــ الإجهاض في اللغة:

ذكر علماء اللغة جملةً من المعاني التي تُطلق عليها لفظة " الإجهاض " وأصولها ومشتقاتها .

قال في الصحاح : ((أَجْهَضَتِ الناقةُ : أي أسقطتْ، فهي مُجْهِضٌ، فإن كان ذلك من عادتها فهي مِجْهَاضٌ؛ والولدُ مُجْهَضٌ وجَهِيضٌ.))[1]، وذكر في العين: أنَّ ((الجهيض : السَّقْطُ الذي تَمَّ خلْقه ، ونُفِخَ فيه رُوحُه من غير أن يعيش ..، ويُقال للناقةِ خاصةً إذا ألقتْ ولَدَها : أَجْهَضَتْ ، فهي مُجْهِضُ .. والجاهِضُ : الحديدُ النَّفْس وفيه جُهوضةٌ وجَهاضةٌ أي حِدة)) [2]، وذكر في المقاييس : ((وأمّا قولهم للحديد القلب: إنّه لَجاهضٌ وفيه جُهوضة

---

(١) الجوهري ، أبو نصر اسماعيل بن حماد، الصحاح: ١٠٦٩/٣، باب الضاد فصل الجيم ، مادة " جهض "، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط٤ (١٤٠٧ ه - ١٩٨٧ م) .

(٢) الفراهيدي ، أبو عبد الرحمن ، الخليل بن أحمد، كتاب العين: ٣٨٣/٣-٣٨٤، تحقيق: د. مهدي

وَجَهَاضة، فهو من هذا، أي كأنَّ قلبَه من حِدّته يزولُ من مكانه)) [١]، وجاء في اللسان : ((أَجْهَضَت الناقةُ إِجْهاضاً ، وهي مُجْهِضٌ : أَلقت ولدها لغير تمام، والجمع مَجاهِيضُ .. أبو زيد : إِذا أَلقت الناقة ولدها قبل أَن يَسْتَبِينَ خَلْقُه قيل أَجْهَضَت .. وقال الأَصمعي في المُجْهَض : إِنه يسمى مُجْهَضاً إِذا لم يَسْتَبِنْ خَلْقُه . قال : وهذا أَصح من قول الليث : إِنه الذي تمَّ خلقُه ونفخ فيه روحه، وقيل: الجَهِيض : السِّقْط الذي قد تمَّ خلقه ، ونفخ فيه الروح من غير أَن يعيش ، والإِجْهاضُ : الإِزْلاق ، والجَهِيض : السَّقِيط))[٢]، وذكر صاحب القاموس أن : ((أَجْهَضَ : أَعْجَلَ، و الناقةُ : أَلْقَتْ ولدَها وقد نَبَتَ وبَرُه ، فهي مُجْهِضٌ ج : مَجاهِيضُ .))[٣]، وقال في المُطلع : ((قال أهل اللغة : أجهضت الناقة ألقت ولدها قبل تمامه ، وجهضه وأجهضه عليه : إذا غلبه ، ثم استعمل الإجهاض في غير الناقة))[٤] . ونقل في المصباح إطلاقَ الإجهاض على إسقاط ولد المرأة ، فقال : ((أَجْهَضَتِ الناقة والمرأة ولدها (إِجْهَاضًا) : أسقطته ناقص الخلق ، فهي (جَهِيضٌ) ، و (مُجْهِضَة) بالهاء ، وقد تحذف، و (الجِهَاضُ) بالكسر اسم منه))[٥] .

وقد نصَّتْ الموسوعة الفقهية الكويتية بأنه : ((يُطلق الإجهاض في اللغة على صورتين : إلقاء الحمل ناقص الخلق ، أو ناقص المدة ، سواء من المرأة أو غيرها ، والإطلاق اللغوي يصدق سواء كان الإلقاء بفعل فاعل أم تلقائيا))[٦] .

هذا .. لكن فرّق مجمع اللغة العربية بين الإجهاض والإسقاط فقال : ((الإجهاض : خروج الجنين من الرحم قبل الشهر الرابع)) [٧] ، لكن ردَّه في الموسوعة بأنه : ((اصطلاح

المخزومي ، د. إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال .

(١) أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة: ٤٨٩/١، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل ، بيروت، لبنان ، ط٢ ، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، مادة: " جهض " .

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب: ١٣١/٧ ، دار صادر ، بيروت، ط١؛ وينظر : الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس: ٢٧٩/١٨، (مجموعة محققين) ، دار الهداية .

(٣) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط: ٨٢٤/١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

(٤) أبو عبد الله ، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المطلع على أبواب الفقه: ٣٦٤/١ ، تحقيق: محمد بشير الأدلبي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، (١٤٠١هـ-١٩٨١م).

(٥) الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ١١٣/١ ، المكتبة العلمية ، بيروت-لبنان .

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٥٦/٢ .

(٧) إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار، المعجم الوسيط: ١٤٤/١ ، ٤٣٨ ، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة ، مصر، مادتي " جهض " و "سقط " .

متأخر بعد القرن الثالث عشر الهجري))[1] . كما ذكر البرواري : ((أن الإسقاط يتفق مع الإجهاض لفظا ؛ كونهما خروجاً للجنين من بطن أمه قبل أوانه، إلاَّ أنه يُشترط في الإجهاض موت الجنين في بطنها ثم خروجه من بطنها)) [2]، لكن يخالفه ما سيأتي عن الشوكاني.

ب ــ الإجهاض في الاصطلاح .

قال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه : ((الإجهاض: الإسقاط))[3]، ونصَّ صاحب التعاريف على أن: ((الإجهاض : إسقاط الجنين))[4] ، وقال الشوكاني : ((.. فَإِنْ خَرَجَ – أي الجنين - حَيًّا فَهُوَ وَلَدٌ ، أو مَيِّتًا فَهُوَ سِقْطٌ))[5].

كما نصت الموسوعة على أنه : ((يتفق استعمال الفقهاء لكلمة " إجهاض " مع الإطلاق اللغوي ، فلا يخرج استعمالهم لها عن هذا المعنى . وهم كثيرا ما يعبرون عن الإجهاض بمرادفاته، كالإسقاط ، والإلقاء ، والطرح ، والإملاص))[6] .

ويبدو لي أن الإجهاض اصطلاحا أخص منه لغة ؛ لاشتراطه فعل فاعلٍ ، ولتوصيفه بالأحكام التكليفية كالتحريم والكراهة والإباحة ، وهو ما لا يصح وصفه به لو كان عفويا .

ومنهم من خصّ الإجهاض بأنه : ((إسقاط الجنين ناقص الخَلْق))[7]، أو ((إسقاط الجنين من بطن أمه ميتا إذا كان قد جاوز الشهر السادس، وإلاَّ فلا عبرة بخروجه ميتا))[8] .

ولعلَّ سندهم فيما ذهبوا إليه هو ما تقدَّم نقله عن بعض أهل اللغة من أنه الذي طُرح لغير تمامٍ أو هو الذي لم يستبنْ خَلْقُهُ خاصةً.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٥٦/٢ ، فقرة (١) ، هامش (١) .

(٢) برواري، الإجهاض بين الطب والشريعة الإسلامية: ١٢-١٣ ، نقلاً عن المقاييس: ١٣٨٩/١ ، ولم أجده فيه بعد البحث الشديد ؛ لذا اقتصرتُ بالنقل عنه مع التنبيه عليه .

(٣) النووي ، أبو زكريا ، يحيى بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيه: ٣٠٠ ، تحقيق : عبد الغني الدقر ، دار القلم، دمشق ، ط١ (١٤٠٨هـ) .

(٤) المناوي ، محمد عبد الرؤوف، التعاريف: ٣٨/١ ، تحقيق: د. محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر المعاصر / دار الفكر ، بيروت / دمشق ، ط١ (١٤١٠هـ) .

(٥) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منقى الأخبار: ٢٢٨/٧، ٢٢٨/٧، دار الجيل ، بيروت (١٩٧٣م) .

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٥٦/٢ ، مادة " إجهاض " ، فقرة (٢) .

(٧) سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: ٧٢ ، دار الفكر ، دمشق ، ط١ (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) .

(٨) البرواري، الإجهاض بين الطب والشريعة الإسلامية ١٣، نقلاً عن كتاب الفروع ٢٠/٥ ، ولم أجده فيه بعد البحث .

ج ــ الإجهاض في الطب :

عرّف البرواري الإجهاضَ بأنه : (خروج الحمل قبل تمام الشهر السادس من الحياة الرحمية)، فالإسقاط والإجهاض طبيا يعني تفريغ الرحم قبل نهاية (٢٨) أسبوعا من الحمل، أما خروجه بعد ذلك، فيعدُّ ولادة باكرة ، سواء بقي الطفل حيا أو مات، وأكثر ما يحدث الإسقاط بين (١٣ – ١٨) أسبوعا[١]، وذكر محمود الحاج قاسم: أن الإجهاض في الطب الحديث هو : (خروج محتويات الحمل قبل "٢٠" أسبوعا) ، ويعتبر نزول محتويات الرحم في الفترة ما بين ٢٠–٣٨ أسبوعاً ولادةً قبل الحمل[٢] . ونقل البار أن الإجهاض أو السقط في في الطب يُعرّف ((بأنه خروج محتويات الحمل قبل ٢٨ أسبوعا تُحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة ...، أما الإجهاض بعد الشهر الرابع فيشبه الولادة ؛ إذ تنفجر الأغشية أولاً وينزل منها الحمل ، ثم تتبعه المشيمة))، ثم ذكر البار أن التعريف الحديث للإجهاض هو : ((خروج محتويات الرحم قبل "٢٢" أسبوعا من آخر حيضة حاضتها المرأة أو "٢٠" أسبوعا من لحظة تلقيح البويضة بالحيوان المنوي))[٣] .

ولستُ بصدد المقارنة بين التعريفين : الطبي والشرعي ؛ إذ لا يعدو من وجهة نظري كونه اصطلاحاً طبياً ليس إلاَّ .

على أن المدار في ميزان الشرع لا يسير مع هذا الفرق الطبي الذي يُعدُّ فيه إسقاطاً أو ولادةً مبكرة بل مدار الإجهاض على إلقاء الحمل ميتاً ، تقدّم زمنه أو تأخر ، ولأيٍّ سبب.

فلا أثر للفرق بين الإجهاض العلاجي الذي يتم تحت إشراف طبيب والإجهاض الاجتماعي ؛ إذ كل منهما يخضع للبحث والنقاش طبقَ موازين واحدة تقريباً[٤] .

المطلب الثاني : تعريف الحالات العامة

قد عُرِفَ مما تقدَّم أنه يُقصَد بالإجهاض : كل عمل استهدف انفصال الجنين عن أمه قبل تكامل المدة الطبيعية للحمل ، سواء كان ذلك العمل من الحامل نفسها أو من غيرها ، وسواء كان ذلك بضربٍ أو تخويفٍ أو علاجٍ أو أي وسيلة أخرى[٥] .

والذي يُقصَدُ هنا بقولنا: " الحالات العامة (العادية)[٦]، هو : كون الحمل ناشئاً عن نكاح صحيح ، ولم تدعُ ضرورةٌ ولا عذر إلى إسقاطه، وهذا يعني أني سأقتصر على حالة

---

(١) البرواري، الإجهاض بين الطب والشريعة الإسلامية: ١٣ .

(٢) محمود الحاج قاسم محمد، السلوك الطبي الإسلامي: ٩٩ .

(٣) البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن: ٤٢٥ .

(٤) للتوسع، يُنظر : د. البوطي، تحديد النسل: ٦٧، ٦٩ .

(٥) الياسين، فقه المرأة من المهد إلى اللحد: ٤٠٢ .

(٦) وردت هذه التسمية عند البوطي، تحديد النسل: ص ٩١ .

الإجهاض الاجتماعي، تاركا بحث الإجهاض العلاجي (الضروري)، والإجهاض بسبب الفاحشة (الزنا) ؛ فلهما أحكام تخصُهما .

المبحث الثاني

اتجاهات المذاهب الفقهية الأربعة في الإجهاض للحالات العامة في ضوء المستجدات الطبية المعاصرة

تحرير محل البحث :

لا خلاف بين علماء الشريعة ، بعدم جواز الإجهاض بعد نفخ الروح ، فهم مجمعون على تحريمه ؛ لذا فهو خارج عن دائرة البحث، وإنما ينحصر الخلاف بين الفقهاء للحالات العامة في الفترة التي تسبق نفخ الروح .

ولأنه قد اختلف الفقهاء من علماء المذاهب الأربعة في أصل مشروعية الإجهاض من عدمه ، كما اختلف القائلون بجوازه في أمده وغايته . ومَن تتبّع أقوال الفقهاء ، يرى وقوع الخلاف بين علماء المذهب الواحد لهذا .. ، فسأستعرض إن شاء الله أقوال واتجاهات علماء كل مذهب من المذاهب الأربعة، وهي : (الحنفية – المالكية – الشافعية – الحنابلة) ، مبيّنا طَرَفاً من نصوص كل اتجاهٍ ، ثم محاولاً مناقشتها ، واستنباط الراجح من كلِّ مذهب ، ثم اختيار الراجح منها ، ومن الله التوفيق .

وتجدر الإشارة إلى أني نهجتُ في عرض المذاهب : أن أُصدِّر مذاهب الأئمة الأربعة ، مراعياً التقدّم الزمني لإمامه، فدونك أقوالهم مذهباً مذهباً ، في مطالب أربعة .

المطلب الأول ـ مذهب الحنفية

لعلماء الحنفية بالنظر إلى الإجهاض ثلاثة اتجاهات[1] .

الأول : اتجاه يرى حرمة الإسقاط منذ بدء العلوق إلاَّ لعذرٍ .

قال ابن عابدين : ((وفي كراهة الخانية[2] : ولا أقول بالحلِّ ؛ إذ المُحْرِمُ لو كسر بيض الصيد ضمنه ؛ لأنه أصل الصيد ، فلما كان يؤاخذ بالجزاء ، فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر.اهـ[3] . قال ابن وهبان : ومن الأعذار أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل ،

---

(١) المصدر السابق : ٧٧، ٨٠ .

(٢) الخانية، هي : فتاوى قاضيخان - رحمه الله تعالى – في الفقه الحنفي ، والموجودة بهامش " الفتاوى الهندية "، للأوزجندي، و " الكراهة " اسم باب معروف من أبواب الفقه في المذهب الحنفي .

(٣) الأوزجندي: محمود الفرغاني، الفتاوى الخانية: ٤٤٦/٢ ، المطبعة الميمنية ، مصر .

وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر[١] ، ويخاف هلاكه، ونقل عن الذخيرة : لو أرادت الإلقاء قبل مضي زمن ينفخ فيه الروح، هل يباح لها ذلك أم لا ؟ اختلفوا فيه ، وكان الفقيه علي بن موسى، يقول : إنه يكره[٢] ، فإن الماء بعد ما وقع في الرحم مآله الحياة ، فيكون له حكم الحياة ، كما في بيضة صيد الحرم ونحوه في الظهيرية، قال ابن وهبان :((فإباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر ، أو أنها لا تأثم إثم القتل .اهـ))[٣] .

وقال في مكان آخر : ((" ويكره أن تسقى لإسقاط حملها))، " أي مطلقا قبل التصور وبعده ، على ما اختاره في الخانية ، كما قدمناه قبيل الاستبراء، وقال : ((إلا أنها لا تأثم إثم القتل))[٤] .

الثاني : اتجاه يرى جواز الإسقاط خلال أربعين يوما من بدء الحمل.

قال في الاختيار : ((امرأة عالجت في إسقاط ولدها ، لا تأثم ما لم يستبن شيء من خلقه))[٥]، وقال الزيلعي: ((وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ يَسَعُهَا أَنْ تُعَالِجَ لِإِسْقَاطِ الْحَبَلِ ما لم يَسْتَبِنْ شَيْءٌ من خَلْقِهِ وَذَلِكَ ما لم يَتِمَّ له مِائَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا))[٦] .

وقال ابن عابدين : ((.. وعبارته في عقد الفرائد : قالوا يباح لها أن تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل مضغة أو علقة ولم يخلق له عضو ، وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوماً، وإنما أباحوا ذلك ؛ لأنه ليس بآدمي .اهـ ، كذا في النهر . أقول : لكن يشكل على ذلك قول البحر : إن المشاهد ظهور خلقه قبل هذه المدة ، وهو موافق لما في بعض روايات الصحيح : (إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ...) [٧] ، وأيضا هو موافق لما ذكره

---

(١) الظئر - بِهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ وَيَجُوزُ تَخْفِيفُهَا - : النَّاقَةُ تَعْطِفُ عَلَى وَلَدِ غَيْرِهَا وَمِنْهُ قِيلَ لِلْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ تَحْضُنُ وَلَدَ غَيْرِهَا ظِئْرٌ وَلِلرَّجُلِ الْحَاضِنِ ظِئْرٌ أَيْضًا .اهـ . الفيومي : المصباح المنير ٣٨٨/٢ .

(٢) إذا أُطلقت الكراهة عند الحنفية ، فإن المراد بها كراهة التحريم .

(٣) ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر : رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): ١٧٦/٣، دار الفكر ، بيروت (١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م) .

(٤) ابن عابدين ، نفس المصدر: ٤٢٩/٦.

(٥) الموصلي ، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، الاختيار لتعليل المختار: ١٧٩/٤ ، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، ط٣ ، (١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥ م).

(٦) الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ١٦٦/٢ ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ، (١٣١٣هـ) .

(٧) رواه مسلم والطبراني والبيهقي : صحيح مسلم: ٣٧/٤، كتاب القدر ، باب : كيفية الخلق، الآدمي في بطن أمه؟ حديث رقم (٢٦٤٥) ؛ والمعجم الكبير: ١٧٨/٣ ، وحديث رقم (٣٠٤٤) ؛ وسنن البيهقي الكبرى: ٤٢٢/٧ ، باب : المرأة تضع سقطا ، حديث رقم (١٥٢٠١) .

الأطبـــاء ..))[1] .

الثالث : اتجاه يرى جواز الإسقاط إلى مائة وعشرين يوما (زمن نفخ الروح).

جاء في الدر المختار : ((وقالوا : يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشـــهر ، ولـــو بـــلا إذن الزوج))[2] .

وكتب عليه ابن عابدين : ((قوله " وقالوا الخ " قال في النهر : بقي هل يبـــاح الإســـقاط بعد الحمل؟ نعم يباح ما لم يتخلق منه شيء ، ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشـــرين يومـــا . وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح ، وإلاَّ فهو غلط ؛ لأن التخليق يتحقق بالمشـــاهدة قبل هذه المدة، كذا في الفتح ..))[3]، وعبارة الفتح : ((هل يباح الإسقاط بعد الحبل ؟ يبـــاح ما لم يتخلق شيء منه ثم في غير موضع ، قالوا : ولا يكون ذلك إلا بعـــد مائـــة وعشـــرين يوما..))[4].

القول الراجح عند الحنفية :

يرى البوطي : ((أنَّ معظم نصوص السادة الأحناف في هذه المسألة ، تتجـــه إلـــى أن الإسقاط جائز قبل بدء التخلق ، وهو الذي عليه جماهير الشافعية))[5] .

لكن ذكر في " البحر الرائق " كلام فتح القدير الدال على الجواز، وكلام الخانيـــة الـــدال على المنع ، قياساً على أن المُحرم إذا كسر بيض الصيد ضمنه .

ثم قال مرجحاً : ((وَيَنْبَغِي الِاعْتِمَادُ عليه – أي على كلام الخانيـــة - ؛ لأن لـــه أَصْـــلًا صَحِيحًا يُقَاسُ عليه – أي بيض الصيد - ، والظاهر أَنَّ هذه الْمَسْأَلَةَ لم تُنْقَلْ عن أبـــي حَنِيفَـــةَ صريحة ؛ وَلِذَا يُعَبِّرُونَ عنها بِصِيغَةِ قالوا))[6] .

وجاء في الموسوعة الفقهية : ((ومنهم مَن قال بالإباحة – أي إباحة الإجهاض قبل نفـــخ الروح – لعذرٍ فقط ، وهو : حقيقة مذهب الحنفية ؛ فقد نقل ابن عابدين عن كراهـــة الخانيـــة عدم الحل لغير عذرٍ ؛ إذ المُحرم لو كسر بيض الصيد ضمن ؛ لأنه أصل الصيد . فلما كـــان يؤاخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها – من أجهضت نفسها - إثـــمٌ هنـــا إذا أســـقطت بغيـــر

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار: ٣٠٢/١ .

(٢) علاء الدين ، محمد الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ١٧٦/٣، دار الفكر ، بيـــروت ، ط٢ (١٣٨٦هـــ) .

(٣) ابن عابدين، رد المحتار: ١٧٦/٣.

(٤) كمال الدين، محمد بن عبد الواحد (ابن الهمام)، شرح فتح القدير: ٤٠١/٢، ٤٠٢ ، دار الفكر ، بيروت، بيروت، ط٢ .

(٥) ينظر : البوطي، تحديد النسل: ٧٩ .

(٦) زين الدين ، ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢١٥/٣ ، دار المعرفة ، بيروت، ط٢.

عذرٍ))[1] .

ويُجاب عمّا رآه البوطي من أن معظم النصوص تتجه إلى الجواز ، بثلاثة أمور:

الأول : عدم التسليم بكون معظم النصوص تتجه للجواز . الثاني : على فرض التسليم بكون معظم النصوص تتجه للجواز ، لكن لا يستلزم هذا رجحانها على غيرها من النصوص المُقيِّدة للإطلاق . بل يقتضي النظر القولَ بالعكس : وهو حمل المطلق على المقيَّد . الثالث : إن مع المانعين أصلاً صحيحاً يُقاس عليه – كما عُرف مما سبق - بخلاف المجيزين .

المطلب الثاني ـ مذهب المالكية

لعلماء المالكية بالنظر إلى الإجهاض ثلاثة اتجاهات :

الأول : اتجاه يرى جواز الإسقاط قَبل أربعين يوما من بدء الحمل.

وهو ما انفرد به اللخمي من المالكية فقال بإباحة الإجهاض فيما قبل أربعين يوماً[2] .

الثاني : اتجاه يرى تحريم الإسقاط مطلقا .

وهو القول الراجح عند جمهور المالكية . فبمجرد استقرار النطفة في الرحم يسري التحريم[3] . جاء في الشرح الكبير وغيره : ((ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوما ، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعا)) [4] .

كما أن المالكية يرون التدرج في المنع ، من كونه منيا مستقراً في الرحم قبل الأربعين ، إلى نفخ الروح . ففي القوانين الفقهية : ((وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له وأشد من ذلك إذا تخلق وأشد من ذلك إذا نفخ في الروح فإنه قتل نفس إجماعا))[5] .

الثالث : اتجاه يرى كراهة الإسقاط قبل أربعين يوما .

وهو قولٌ مرجوحٌ عند المالكية .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٥٨/٢ .

(٢) يُنظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ٥٧/٢ ، فلا يستقيم نقل عادل بن يوسف العزازي في فتح الكريم بأحكام الحامل والجنين ص١١٦: أنه ليس عند المالكية قول بإباحة إخراج الجنين قبل نفخ الروح .

(٣) البوطي : تحديد النسل ٨٢ .

(٤) أبو البركات ، أحمد الدردير : الشرح الكبير ، ٢٦٦/٢-٢٦٧ ، (تحقيق: محمد عليش . دار الفكر، بيروت) ؛ ويُنظر : الصاوي ، أبو العباس أحمد بن محمد : حاشية الصاوي على الشرح الصغير المسمى (بلغة السالك لأقرب المسالك) ، ٢٧١/٢، (تحقيق: محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) .

(٥) ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي: القوانين الفقهية١٤١/١، دار العلم للملايين ، بيروت ؛ د. البوطي: تحديد النسل ٨٣ . د. الياسين : فقه المرأة من المهد إلى اللحد ٤٠٢ .

قال الدسوقي على الشرح الكبير : ((.. وقيل يكره إخراجه قبل الأربعين))[1] .

المطلب الثالث ـ مذهب الشافعية

عند دراسة مذهب الإمام الشافعي ، في موضوع الإجهاض ، نجد عدة أقوال ونصوص من علماء المذهب ، وبعضها أقوالاً محتملة . وبعضٌ آخر قد اختُلف في تفسيرها : كعبارة الشافعي وابن حجر في التحفة – وستأتيان بإذن الله - ؛ مما يستدعي الاعتماد على نقل النصوص مسندة إلى قائليها .

الأول : اتجاه يرى جواز الإجهاض في بعض الأطوار .

أولاً ـ رأي الإمام الشافعي :

قال الشافعي : ((وأقلُّ ما يكون به السقط جنينا فيه غرة : أن يتبين من خلقه شيء يفارق المضغة أو العلقة : أصبع أو ظفر أو عين أو ما بان من خلق ابن آدم، سوى هذا كله ففيه غرة كاملة .. وكذلك لو ألقته فدفنته ولم تثبته الشهود جنيناً ، بأن يتبين فيه خلق آدمي))[2] . وذكره المزني في مختصره : ((وأقل ما يكون به جنينا أن يفارق المضغة والعلقة ، حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي: أصبع أو ظفر أو عين أو ما أشبه ذلك فإذا ألقته ميتا فسواء))[3] .

وما ذكره الإمام من المفارقة للعلقة والمضغة ، فإنما هو بحسب ما وصل إليه في عصره ، وهو قد يتغير مع تقدم الطب. وقد أشار الرملي في حاشية الروض إلى أن المدار على التبيّن ، فقال : ((ولا يخالفه قول الشافعي : وأقل ما يكون به السقط جنينا فيه غرة الخ ؛ لأن معناه : ما بان ولو للقوابل.))[4] .

وفي شرح المزني للماوردي : ((واستدل الشافعي على أن لا شيء فيه بأمرين : أحدهما : أن وجوب الغرم لثبوت الحرمة ، وليس له قبل بيان خلقه حرمة ، فكان هذا كالنطفة . والثاني : أن حياة الإنسان بين حالتين بين مبادئ خلقه وبين غايته بعد موته ، فلما كان في آخر حالتيه بعد الموت هدراً ، وجب أن يكون في الأولى من حالتيه قبل بيان الخلق هدراً ..))[5]. ثم قال : ((والعلقة في حكم النطفة : في أنه لم يستقر لها حرمة ، ولم يتعلق

---

(١) الدسوقي ، محمد عرفة : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٦٦/٢-٢٦٧ ، (تحقيق: محمد عليش . دار الفكر ، بيروت).

(٢) الشافعي ، محمد بن إدريس : الأم ١٠٧/٦، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٣هـ.

(٣) المزني ، إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى : مختصر المزني بهامش الأم ٢٤٩/١، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٣هـ

(٤) الرملي ، أبو العباس احمد بن حمزة : حاشية الرملي على شرح الروض ٩١/٤ ، المكتبة الإسلامية.

(٥) الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب : الحاوي الكبير ٣٨٦/١٢ ، (تحقيق: الشيخ علي محمد معوض /=

بها شيء من الأحكام الثلاثة ، بإجماع الفقهاء ، فلا تجب فيها غرة ، ولا تصير بها أم ولد ، ولا تنقضي بها العدة . .. والمضغة : اللحم ، وهو أول أحوال الجسم))[1] .

لكن الذي أراه : أن كلام الإمام في الأم بخصوص أوّل ما تثبت فيه الغرة للجنين ، لا في ابتداء التسمية " جنيناً " ، فلا يدل على إباحة الإجهاض بدلالة عدم كونه جنيناً ؛ فهذه الدلالة غير مسلمة ؛ إذ لا تلازم بين نفي الغرة وبين إباحة الإسقاط ؛ لنقصان الجناية وعدم تكاملها ، فلا يصح الاستدلال بكلام الإمام على جوازه في طوري العلقة والمضغة . ويؤيّد هذا اختلاف فقهاء المذهب من بعدهِ ، مما يدل على عدم وجود النص القاطع من الإمام .

ثانياً ـ رأي المحب الطبري :

نقل الرملي عن المحب الطبري أنه قال : ((اختلف أهل العلم في النطفة قبل تمام الأربعين على قولين : قيل : لا يثبت لها حكم السقط والوأد ، وقيل : لها حرمة ولا يباح إفسادها ولا التسبب في إخراجها بعد الاستقرار في الرحم ، بخلاف العزل فإنه قبل حصولها فيه))[2] .

ثالثاً ـ رأي أبي بكر الفراتي وأبي اسحاق المروزي:

ذكر الرملي - ونقله عنه غيره - قال : ((قال الزركشي : وفي تعاليق بعض الفضلاء: قال الكرابيسي : سألت أبا بكر بن أبي سعيد الفراتي عن رجل سقى جاريته شرابا لتسقط ولدها، فقال : ما دامت نطفة أو علقة فواسع له ذلك إن شاء الله تعالى .اهـ))[3] .

وفي الشبراملسي : ((واختلفوا في جواز التسبب في إلقاء النطفة ، بعد استقرارها في الرحم : فقال أبو إسحاق المروزي : يجوز إلقاء النطفة والعلقة))[4].

وبما قرّرنا به كلام الإمام الشافعي قبلُ – وهو كون المدار على التبيّن – أجد أن هذا الرأي متفقٌ مع رأي الإمام نفسه ، على أحد الاحتمالين السالفين.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الموسوعة الفقهية الكويتية أسندت إلى أبي إسحاق المروزي القولَ بالإباحة قبل الأربعين يوماً[5] ، كما أسنده إليه بعض الباحثين في جميع المراحل التي

/= =الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان ، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

(١) نفس المصدر ٣٨٧/١٢ .

(٢) الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٤٤٢/٨ .

(٣) الرملي : نهاية المحتاج ٤٤٢/٨ ؛ الجمل ، سليمان : حاشية الجمل٤٩٠/٥ ، دار الفكر، بيروت .

(٤) الشبراملسي ، أبو الضياء علي بن علي القاهري : حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (بهامش نهاية المحتاج) ١٨٢/٦ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية ٥٧/٢ .

تسبق نفخ الروح[١] ، وكلا الإسنادين ليس بسديد ؛ لما نقلناه .

رابعاً : رأي الرملي .

قال الرملي في النهاية : ((والراجح تحريمه بعد نفخ الروح مطلقا وجوازه قبله))[٢] .

وكتب عليه الشبراملسي : ((وحكى الشارح – أي الرملي – خلافا في كتاب أمهات الأولاد وأطال فيه[٣] . وظاهر كلامه ثَمَّ اعتماد عدم الحرمة ، فليراجع))[٤] .

فحاصل رأيه هو : جواز الإجهاض قبل نفخ الروح . ومنه يُعلم أن ما نُقل في الموسوعة من أن الرملي قال : ((لا يقال إنه خلاف الأولى ، بل محتمل للتنزيه والتحريم . ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ لأنه حريمه.))[٥] غيرُ سديد ؛ لأنه من كلام الزركشي - كما سيأتي – فانتقل النظر عنه لطول الكلام والله أعلم .

الثاني : اتجاه يرى احتمال تحريم الإجهاض أو كراهته .

وهو : ما انفرد به الزركشي .

نقل الرملي في نهايته عن الزركشي : ((وقد يقال : أما حالة نفخ الروح ، فما بعده إلى الوضع : فلا شك في التحريم ، وأما قبله : فلا يقال إنه خلاف الأولى بل محتمل للتنزيه والتحريم . ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ لأنه حريمه ، ثم إن تشكل في صورة آدمي وأدركته القوابل وجبت الغرة . نعم لو كانت النطفة من زنا فقد يتخيل الجواز . فلو تركت حتى نفخ فيها فلا شك في التحريم .. اهـ ما قاله الزركشي))[٦] .

الثالث : اتجاه يرى تحريم الإجهاض في جميع الأطوار.

أولا . رأي الإمام الغزالي :

قال الغزالي في معرض كلامه عن العزل : ((وليس هذا – أي العزل – كالإجهاض والوأد ؛ لأن ذلك جناية على موجود حاصل . وله أيضا مراتب : وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم ، وتختلط بماء المرأة ، وتستعد لقبول الحياة . وإفساد ذلك جناية ، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش ، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت

---

(١) د. البرواري : الإجهاض بين الطب والشريعة الإسلامية ٤١ .

(٢) الرملي : نهاية المحتاج : ٤٤٣/٨ .

(٣) يُشير المحشي - رحمه الله تعالى - إلى ما نقلناه عن نهاية المحتاج قبل هذه الفقرة .

(٤) الشبراملسي : حاشية الشبراملسي ١٨٢/٦ . وينظر : الدمياطي ، أبو بكر بن السيد محمد شطا : حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين ١٣٠/٤ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية : ٥٨/٢ .

(٦) الرملي : نهاية المحتاج ٤٤٢/٨ .

الجناية تفاحشا ، وينتهي التفاحش في الجناية بعد الانفصال حياً.))[1] .

والغزالي يشرح وجه التفرقة بين العزل والإجهاض بقوله : ((.. وكيفما كان ، فماء المرأة ركن في الانعقاد ، فيجري الماءان مجرى الإيجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود ، فمن أوجب ثم رجع قبل القبول ، لا يكون جانياً على العقد بالنقض والفسخ ، ومهما اجتمع الإيجاب والقبول كان الرجوع بعده رفعا وفسخا وقطعا ، وكما أن النطفة في الفقار لا يتخلق منها الولد ، فكذا بعد الخروج من الإحليل ما لم يمتزج بماء المرأة ودمها . فهذا هو القياس الجلي)) [2] .

ثانياً ـ رأي ابن حجر الهيتمي .

لابن حجر - رحمه الله - في هذه المسألة ، ثلاثة نصوص في كتابه : (تحفة المحتاج) ، وقد اقتصر جُلُّ مَن نقل رأيه على النص الأول .

النص الأول : قال ابن حجر : ((فرعٌ : اختلفوا في التسبب لإسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه ، وهو مائة وعشرون يوما ، والذي يتجه وفاقا لابن العماد وغيره الحرمة ، ولا يشكل عليه جواز العزل ؛ لوضوح الفرق بينهما : بأن المني حال نزوله محض جماد لم يتهيأ للحياة بوجه ، بخلافه بعد استقراره في الرحم وأخذه في مبادئ التخلق ، ويعرف ذلك بالأمارات ، وفي حديث مسلم (أنه يكون بعد اثنتين وأربعين ليلة) أي ابتداؤه.))[3] .

وقد ذكر بعض العلماء أن في ظاهر عبارة التحفة تناقضا . فقال الشرواني : ((وقوله : وأخذه في مبادئ التخلق ، قضيته أنه لا يحرم قبل ذلك ، وعموم كلامه الأول يخالفه .)) [4].

وقال البوطي : ((وعموم كلامه الأول في هذا النص – أي التحفة - ، يوهم الدلالة على حرمة الإسقاط مطلقا ، أي : منذ العلوق . غير أنك إذا تأملت قوله بعدُ " بخلافه بعد استقراره في الرحم وأخذه في مبادئ التخلق " عرفت أن كلامه صريح في أن الحرمة تبدأ من بداءة الأخذ بالتخلق ، أي : من بعد أربعين يوما أو اثنين وأربعين يوما ، كما صرّح هو بذلك مستندا الى حديث مسلم))[5].

ويمكن أن يُجاب عن هذا التناقض بأنَّ كلام ابن حجر الأخير وهو " بخلافه بعد

---

(١) الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد : إحياء علوم الدين ٥١/٢ ، دار المعرفة ، بيروت.

(٢) الغزالي : الإحياء ٥١/٢ .

(٣) الهيتمي : تحفة المحتاج ٢٤١/٨ . وينظر : الدمياطي : إعانة الطالبين ١٣٠/٤ ؛ الجمل : حاشية الجمل ٤٤٦/٤-٤٤٧ .

(٤) الشرواني ، عبد الحميد : حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢٤١/٨ ، دار الفكر ، بيروت . وينظر: الشبراملسي : حاشية الشبراملسي ١٨٢/٦ ؛ الجمل : حاشية الجمل ٤٤٧/٤ .

(٥) د. البوطي : تحديد النسل ٧٤ .

استقراره في الرحم وأخذه في مبادئ التخلق " يشير إلى مرحلتين عقب الاستقرار ، وهما : النطفة والعلقة ، وأنهما يخالفان في الحكم العزل .

فكلامه يدل على التحريم في جميع المراحل ؛ بدليل مقابلته بالعزل ، وبدليل تعليله بقوله "ولا يشكل عليه جواز العزل ؛ لوضوح الفرق بينهما : بأن المني حال نزوله محض جماد لم يتهيأ للحياة بوجه" .

كما أن تعليله هنا وفي ما يأتي هو عينُ تعليل الغزالي ، ثم ما سأذكره من النصين التاليين يرفع احتمال التناقض ، ويُرَجّح بل يقطع بالتحريم مطلقا .

النص الثاني : قال ابن حجر : ((واختلفوا في جواز التسبب إلى إلقاء النطفة ، بعد استقرارها في الرحم ، فقال أبو إسحاق المروزي : يجوز إلقاء النطفة والعلقة . ونقل ذلك عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وفي الإحياء ، في مبحث العزل ، ما يدل على تحريمه وهو الأوجه؛ لأنها بعد الاستقرار آيلة إلى التخلق المهيأ لنفخ الروح ، ولا كذلك العزل.))[١] .

ونقله عن ابن حجر في الإعانة في موضعين[٢]، والبجيرمي في موضع[٣].

النص الثالث : قال ابن حجر : ((فرعٌ : أفتى أبو إسحاق المروزي بحل سقي أمته لتسقط ولدها ما دام علقة أو مضغة ، وبالغ الحنفية فقالوا : يجوز مطلقا ، وكلام الإحياء يدل على التحريم مطلقا ، وهو الأوجه ، كما مر[٤] . والفرق بينه وبين العزل واضح))[٥] .

والذي لا ينبغي القول بغيره هو أن ابن حجر - رحمه الله – يرى حرمة الإجهاض في جميع مراحل الحمل منذ التخصيب كما استوجهه في فتح المعين[٦] .

القول الراجح عند الشافعية :

إن القول الراجح عند الشافعية ينبغي أن يكون : تحريم الإجهاض في جميع المراحل منذ الاستقرار في الرحم ؛ بدليل ما علّلوا به من الفرق بين الإجهاض والعزل ، والاستعداد للتخلق. واختاره في الموسوعة الفقهية ونصها : ((والقول بالتحريم هو : الأوجه عند الشافعية؛ لأن النطفة بعد الاستقرار آيلة إلى التخلق مهيأة لنفخ الروح))[٧] .

---

(١) الهيتمي : تحفة المحتاج ١٨٦/٧ .

(٢) الدمياطي : إعانة الطالبين : ٢٥٦/٣ و ١٣٠/٤ .

(٣) البجيرمي : سليمان بن عمر بن محمد : حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب) ٣٠٣/٣ ، مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط الأخيرة ، ١٣٧٠هـ-١٩٥١م.

(٤) يشير إلى النص الأول الذي نقلناه عنه . ويُنظر : الدمياطي : إعانة الطالبين ١٣١/٤ .

(٥) الهيتمي : تحفة المحتاج ٤١/٩ . وينظر : الدمياطي : إعانة الطالبين ١٣١/٤ ؛ الشرواني : حاشية الشرواني :١٨٦/٧ . الشبراملسي : حاشية الشبراملسي : ١٨٢/٦؛ الجمل : حاشية الجمل ٤٤٧/٤ .

(٦) المليباري ، زين الدين بن عبد العزيز : فتح المعين بشرح قرة العين ١٣١/٤ ، . دار الفكر ، بيروت.

(٧) الموسوعة الفقهية الكويتية : ٥٩/٢ .

وأمَّا قول البوطي بأن جمهور الشافعية يرون جواز الإسقاط قبل الأربعين يوماً[١]، ففيه:
- إن سُلّم - أنَّ العبرة ليس بالكثرة ، بل بقوة التعليل والتأمل .

المطلب الرابع ـ مذهب الحنابلة

جملة ما ذهبوا إليه لا يخرج عن اتجاهات ثلاثة :

الأول: اتجاه يرى حرمة الإجهاض مطلقاً .

هذا الاتجاه هو المنقول عن ابن الجوزي في " أحكام النساء "

قال ابن الجوزي - تحت عنوان " الباب التاسع والثمانون : في إثم المرأة إذا تعمّدت الإسقاط - : ((لمّا كان موضوع النكاح لطلب الولد ، وليس من كل الماء يكون الولد ، فإذا تكوّن فقد حصل المقصود من النكاح . فتعمّد إسقاطه مخالفة لمراد الحكمة ، إلاَّ أنه إن كان ذلك في أوّل الحمل فقبل نفخ الروح كان فيه إثمٌ كبيرٌ ؛ لأنه مترقٍ إلى الكمال ، وسارٍ إلى التمام ، إلاَّ أنه أقل إثماً من الذي نفخ فيه الروح . فإذا تعمّدتْ إسقاط ما فيه الروح كان كقتل مؤمنٍ . وقد قال تعالى : M = > ? @ A B C L[٢]. الموءودة : البنت ، كانوا يدفنونها حية ، فهي تُسأل يوم القيامة لتبكّت قاتليها)) [٣] .

ونَقَلَ صاحب الفروع ، عن ابن الجوزي ، القول بالحُرمة مطلقاً أي حتى في طور النطفة . قال: ((.. وفي أَحْكَامِ النِّسَاءِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ : مُحَرَّمٌ ..))[٤]. ومثله في الإنصاف[٥] ، ، وكشاف القناع[٦] . وقال البوطي معلّقا على رأي ابن الجوزي : ((ويبدو أنه رأي خاص به به لم يشايعه عليه أحد في المذهب))[٧].

الثاني: اتجاه يرى جواز الإجهاض قبل بدء التخلق

يرى جمهور فقهاء الحنابلة جواز الإجهاض قبل بدء التخلق ، أي قبل مجاوزة أربعين

---

(١) البوطي : تحديد النسل ٧٣ .

(٢) سورة التكوير : أية (٨ ، ٩) .

(٣) ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي : أحكام النساء ٢٥٠ ، المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت ، ط١ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

(٤) المقدسي ، محمد بن مفلح بن محمد : الفروع وتصحيح الفروع ٢٤٤/١ ، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

(٥) المرداوي ، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣٨٦/١ ، (تحقيق: محمد حامد الفقي . دار إحياء التراث العربي ، بيروت).

(٦) البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٢٠/١ ، (تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال. دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢هـ).

(٧) د. البوطي : تحديد النسل ٨٢ .

يوما ، فإذا بدأ التخلق أي تجاوز الحمل أربعين يوماً حرم الإجهاض.

قال في الفروع : ((ولها شرب دواء مباح لقطع الحيض .. ويجوز شربه لإلقاء نطفة ، ذكره في الوجيز ..))[١]. وفي الإنصاف : ((يجوز شرب دواء لإسقاط نطفة . ذكره في الوجيز ، وقدمه في الفروع ..))[٢] . وقال في الروض المربع: ((ويباح للمرأة إلقاء النطفة قبل أربعين يوما ، بدواء مباح))[٣] .

كما قد يؤخذ جوازُ الإجهاض قبل التخلق من قولهم بعدم وجوب الكفارة ، بإلقاء مضغة لم تتصور . قال في الإنصاف : ((.. لَكِنْ يُشْتَرَطُ فيه – أي الْجَنِينُ - أَنْ يَكُونَ مُصَوَّرًا ، على الصَّحِيحِ من الْمَذْهَبِ : صَحَّحَهُ في الْمُغْنِي وَالشَّرْحِ ، وَقَدَّمَهُ في الْفُرُوعِ وَغَيْرِهِ.))[٤] .

وقال أيضاً : ((تنبيه : ظاهر قوله " فألقت جنينا " ، أنها لو ألقت مضغة لم تتصور ، لا كفارة فيها . وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه الأصحاب . وقيل: فيه الكفارة .))[٥] .

وقال في كشاف القناع : ((ولا تجب كفارة بإلقاء مضغة لم تتصور ؛ لأنها ليست نفسا.))[٦] . وذُكرت المسألة في شرح منتهى الإرادات[٧] ، وفي مطالب أولي النهى[٨] دون قوله " لأنها ليست نفسا " .

الثالث: اتجاه يرى جواز الإجهاض قبل نفخ الروح.

وهذا الاتجاه هو المنقول عن ابن عقيل ، أحد أئمة الحنابلة .

قال في الفروع : ((وفي فنون ابن عقيل : اختلف السلف في العزل ، فقال قوم : هو الموءودة ؛ لأنه يقطع النسل . فأنكر عليّ ذلك ، وقال : إنما الموءودة بعد التارات السبع ، وتلا : M e f g L إلى: M ¢ £ ¤ ¥ L[٩] قال: وهذا منه فقه عظيم ،

---

(١) المقدسي : الفروع ٢٤٤/١ .

(٢) المرداوي : الإنصاف ٣٨٦/١ .

(٣) البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : الروض المربع بشرح زاد المستقنع ٢٠٧/٣ ، مكتبة الرياض الرياض الحديثة ، الرياض ، ١٣٩٠هـ .

(٤) المرداوي : الإنصاف ٦٩/١٠ .

(٥) نفس المصدر : ١٣٦/١٠

(٦) البهوتي : كشاف القناع : ٦٦/٦ .

(٧) البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : شرح منتهى الإرادات المسمى (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) ٣٢٩/٣ ، عالم الكتب ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٩٦م .

(٨) الرحيباني ، مصطفى السيوطي : مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١٤٦/٦ ، المكتب الإسلامي، دمشق ، ١٩٦١م .

(٩) سورة المؤمنون : آيات (١٢- ١٤) . والأثر : أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٤٢/٥ ، حديث رقم: (٤٥٣٦) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٦/١) : ((رواه أحمد والطبراني في الكبير ،=

وتدقيق حسن حيث سمع : M = < ? @ A B C L[1] . وكان يقرأ : (سَألت بأي ذنب قُتِلت)، وهو الأشبه بالحال ، وأبلغ في التوبيخ . وهذا لِمَا حلّته الروح ، لأن ما لم تحله الروح لا يبعث ، فيؤخذ منه لا يحرم إسقاطه ، وله وجه))[2]. ونقله عنه في الإنصاف[3] ، وكشاف القناع[4] .

القول الراجح عند الحنابلة :

وقول الجمهور هو الراجح في المذهب : أي حرمة الإجهاض بعد الأربعين يوماً ، خلافا للدكتور البوطي القائل بالجواز في مذهبهم[5] . والله أعلم

المبحث الثالث

المناقشة والترجيح

إن أقوى ما قد استدل به القائلون بجواز الإجهاض في النطفة قبل التخلّق هو : القياس على العزل . فقد لازم بعض العلماء بينهما ، ورتّب عليه القول بجواز إجهاض الجنين في طور النطفة .

قال الحافظ في الفتح : ((وينتزع من حكم العزل ، حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح ، فمن قال بالمنع هناك ، ففي هذه أولي . ومن قال بالجواز يمكن أن يلتحق به هذا . ويمكن أن يفرّق بأنه أشد ؛ لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب .))[6] . وقال الصنعاني : ((فائدة : معالجة المرأة لإسقاط النطفة قبل نفخ الروح ، يتفرع جوازه وعدمه على الخلاف في العزل ، ومن أجازه أجاز المعالجة ، ومن حرّمه حرّم هذا بالأولى .))[7]. وقال البوطي : ((وبما أن الأحاديث الواردة في حق العزل

=ورجال أحمد ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس ، وهو ثقة ، وفي الصحيح طرف منه . زاد الطبراني في الكبير : ثم أفاضوا في العزل ، فقالوا : لا بأس ، فسارَّ رجل صاحبه فقال : ما هذه المناجاة ؟ فقال أحدهما : يزعم أنها الموؤدة الصغرى ، فقال علي : إنها لا تكون موؤدة حتى تمر بسبع تارات)) .

(١) سورة التكوير : أية (٨ ، ٩) .

(٢) المقدسي : الفروع ٢٤٤/١ .

(٣) المرداوي : الإنصاف ٣٨٦/١ .

(٤) البهوتي : كشاف القناع ٢٢٠/١ .

(٥) د. البوطي : تحديد النسل ٨٢ .

(٦) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣١٠/٩ ، (تحقيق: محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت).

(٧) الصنعاني ، محمد بن اسماعيل الأمير : سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ١٤٦/٣، (تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٤ ، ١٣٧٩م).

دالةٌ في جملتها على الجواز ، كما أسلفنا ، فهي نفسها دالة بوساطة القياس الجلي على جواز إسقاط النطفة ما لم تدخل في طور التخلّق بعدُ))[1].

مناقشة الدكتور البوطي لرأي الغزالي :

قال البوطي : ((لستُ أرى فيه – أي كلام الغزالي - ما يشفي الغليل ويُنبّه إلى أي فرق جوهري بينهما ؛ ذلك لأن تحديده لأولى مراتب الوجود بوقوع النطفة في الرحم واختلاطها بنطفة المرأة ، اصطلاح منه هو لأمر نسبي قد تتفاوت المذاهب والآراء . إننا نستطيع أن نحدد أولى مراتب الوجود الحكمي للجنين باللحظة التي يقذف الرجل فيها ماءه : حيث تكون آلاف الحيوانات المنوية على استعداد لأن تبدأ مشروع تحولها إلى بشر سويٍّ ، وليست المراحل المقبلة فيما بعد من الإمتزاج بماء المرأة وانغلاق الرحم عليه وتحوّله إلى علقة فمضغة ، وهكذا ، إلاَّ بشرائط معينة لا بد منها لسلامة السير في هذا المشروع . أي إن استعداد النطفة لقبول الحياة موجود وكامن فيه ، من قبل أن يتمازج الماءان . غاية ما هنالك أن الاستعداد الأسبق يتطلب شروطاً أكثر ومسافة أطول . وإذا كان للإمام الغزالي أن يصطلح ، فيحدد أولى مراتب الاستعداد للحياة باللحظة التي تلتقي فيها خليتا الرجل والمرأة لتتلاحما بشكل خلية واحدة ، فإن لغيره أن يصطلح أيضا : فيجعل أولى مراتب هذا الاستعداد عند تحويل النطفة إلى علقة أو مضغة بدأت تسري فيها خطوط الصورة والتخلّق .

لذلك فإني أقول – والكلام للبوطي - : بما أن أصل الاستعداد للحياة موجود في النطفة منذ انفصالها عن الرجل (وبقطع النظر عن الشروط التي لا بد منها) ، وبما أن الحياة الحقيقية لا تسري بالفعل في النطفة أو ما تتحوّل إليه إلى أن يمضي على بدء الحمل أربعة أشهر تقريباً ، فإن إهدار النطفة يجب أن يأخذ حكما واحداً ، سواء كان ذلك عن طريق العزل أو بوساطة الإجهاض ، ما دامت لم تتحول بعدُ إلى مضغة أخذ يستبين فيها ملامح الصورة الانسانية. وبما أن الأحاديث الواردة في حق العزل دالةٌ في جملتها على الجواز ، كما أسلفنا ، فهي نفسها دالة بوساطة القياس الجلي على جواز إسقاط النطفة ما لم تدخل في طور التخلّق بعدُ))[2] .

إجابة بعض المعاصرين عن التلازم بين الإجهاض والعزل :

وقد أجاب الدكتور عبد الفتاح محمود ادريس عن التلازم بين العزل والإجهاض ، بأنه قياس مع الفارق ، فقال : ((فإن العزل – سواء قيل بجوازه أو منعه – هو : مجرّد منع خلية ذكرية من الوصول إلى الخلية الأنثوية ، ولا يمثل هذا اعتداء على الجنين ؛ لأن هذا الجنين لم

---

(١) البوطي : تحديد النسل ٨٧ .

(٢) البوطي : تحديد النسل ٨٦ - ٨٧ .

يتخلّق بعدُ ، ولا يمثل هذا اعتداء على ما هو مبدأ تخلّق الجنين؛ وذلك لأن مبدأ تخلّقه هو : نطفة الأمشاج ، كما سبق بيانه ، والنطفة الذكرية لا توصف بالأمشاج حتى يتم امتزاجها بالنطفة الأنثوية ، التي هي بيضة المرأة . فمنعها من هذا الامتزاج بالعزل لا يمكن أن يكون كإفساد نطفة الأمشاج ، أو إخراجها ، أو إخراج محتوى الرحم قبل النفخ ، حتى يُقال بالتلازم بينهما في الحكم ؛ إذ المني حال نزوله لم يتهيأ للحياة بعدُ بخلافه بعد استقراره في الرحم وأخذه في بدء التخلّق .)) [١] .

ثم أورد كلام الغزالي والحافظ - وقد تقدّما - في بيان التفرقة بين الإجهاض والعزل.

القول الراجح :

والذي يبدو لي أن تفرقة الإمام الغزالي ومن معه - كابن الجوزي وابن حجر الهيتمي - بين العزل والإجهاض ، مسلكٌ دقيق جداً .

كما أن علماء الطب المعاصرين ، وعلى ضوء معطيات العلم الحديث ، يُقرّون بوجود حياة في الجنين ، منذ اللحظة الأولى لالتقاء الحيوان المنوي بالبويضة . بل إن هذه الحياة موجودة في الحيوان المنوي ، وفي البويضة قبل التلقيح ، وهي غير الروح . أمّا الروح فهي فوق علم البشر ، ومما استأثر الحق - سبحانه وتعالى - بعلمه[٢] .

ولا تلازم بين الحياة والروح بدليل أن النبات حي لكن لا روح فيه ، والروح تفارق الجسد عند النوم ومع ذلك فهو حي .

وبالتالي فيمكن القول بوجود نوعين من الحياة : حياة خفية ، وحياة ظاهرة ، والأولى هي : حياة البويضة ومادة التلقيح والثانية هي : ما لا تكون إلاّ بنفخ الروح[٣] .

يقول شلتوت : ((ولعلّ العلماء الذين نفوا الحياة قبل نفخ الروح ، يريدون هذه الحياة الظاهرة ، وهم في الوقت نفسه لا يُنكرون أن المادة حية ، وأن حياتها تمكنها من الإتصال بماء المرأة – البويضة - . ومن هنا نستطيع أن نقرّر أن اختلاف العلماء في جواز الإسقاط في مبدأ الحمل مبني على عدم التنبه لهذه الدقائق والإحاطة بها أو أن حرمة الإسقاط في تلك الحالة ليست كحرمته عند تكامل الخلق والإحساس بالحمل . وإذن تكون المسالة ذات اتفاق بينهم على حرمة الإسقاط في أي وقت من أوقات الحمل ، وللضرورات تقديرها كذلك في أي وقت من أوقاته . وبذلك يتبيّن بوضوح إلتقاء النظرتين الشرعية والطبية)) [٤] .

---

(١) ادريس ، عبد الفتاح محمود : الإجهاض من منظور إسلامي١٤٣-١٤٤ ، مجلة الحكمة ، العدد /٩ ، سنة: ١٤١٧ هـ .

(٢) عقلة : نظام الأسرة في الإسلام ١٠٩/١ .

(٣) نفس المصدر ١١٠/١ .

(٤) شلتوت : الفتاوى ٢٩١ .

وقال ابن رجب : ((وقد رخّص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها ، ما لم ينفخ فيه الروح ، وجعلوه كالعزل ، وهو قول ضعيف ؛ لأن الجنين ولد انعقد وربما تصوَّر ، وفي العزل لم يوجد ولد بالكلية وإنما تسبَّب إلى منع انعقاده ، وقد لا يمتنع انعقاده بالعزل إذا أراد الله خلقه ..))[١] . ثم قال : ((وحديث مالك بن الحويرث المتقدم[٢] ، يدل على أن التصوير يكون في النطفة أيضا في اليوم السابع وقد قال الله تعالى M° « ¼ ½ ¾ ¿ À L[٣] .. وقد ذكر علماء الطب ما يوافق ذلك .))[٤] .

وبناء على ما تقدَّم : فإن الذي أرى رجحانه – والله أعلم – هو ما ذهب إليه المحققون من علماء المذاهب - كالغزالي ، وابن الجوزي ، والمالكية ، والظاهرية – وهو :

تحريم الإجهاض في الحالات العامة لغير عذر قبل نفخ الروح في جميع الأطوار أي منذ استقرار النطفة في الرحم : سواء بدأت النطفة في التخلق أو لا ، بدليل ما ذكروه : من الاستعداد للحياة ، وغيره.

هذا .. ولا يقدح في ما اخترته من المنع في جميع المراحل ، عدمُ وجوب الغُرَّةِ أو عدم لزوم الكفارة ، في مرحلتي النطفة والعلقة ، عند مَن قال به من العلماء ؛ لعدم تكامل الجناية قبل بدء التخلّق.

قال البار : ((وتتفق في هذه النظرة جميع الأديان السماوية .. وحتى ما بقي من اليهودية والنصرانية ، رغم التحريف والتبديل ؛ فإنه ينص على تحريم الإجهاض ، وأشدهم في ذلك الكاثوليكية . أما البروتستانت فقد تساهلوا كثيراً في هذه الآونة ، في شأن الإجهاض ، وصاروا إلى الإباحة بأتفه الأعذار .

ولذا فإن الدعوة إلى إباحة الإجهاض دعوة تحرّمها جميع الأديان السماوية ، ولا تخدم سوى دعوات التحلل والفجور ، وتضيف إلى ارتكاب فاحشة الزنا جريمة القتل العمد لما تحمله الأرحام[٥] .

---

(١) ابن رجب : جامع العلوم والحكم ٤٩/١ ، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط / إبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط٧ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) .

(٢) وهو: ((إذا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ النَّسَمَةَ فَجَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ طَارَ مَاؤُهُ في كل عِرْقٍ وَعَصَبٍ منها فإذا كان يَوْمُ السَّابِعِ أَحْضَرَ اللَّهُ كُلَّ عِرْقٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آدَمَ ..)) . وقد رواه الطبراني في الكبير ٢٩٠/١٩ برقم (٦٤٤) ؛ والأوسط ١٧٠/٢-١٧١ برقم (١٦١٣) ؛ والصغير ٨٢/١ برقم (١٠٦) . وقال في المجمع الزوائد: ١٣٤/٧ : ((رواه الطبراني في الثلاثة . ورجاله ثقات)) .

(٣) سورة الإنسان : آية (٢) .

(٤) ابن رجب : جامع العلوم والحكم ٥٠/١ .

(٥) البار : خلق الإنسان ٤٣٦ .

فهرس المصادر والمراجع[1]

١. القرآن الكريم .
٢. الإجهاض بين الطب والشريعة الإسلامية (هل للجنين حق الحياة؟) : د. وليد جميل البرواري . مطبعة زانا ، دهوك ، ٢٠٠٥م .
٣. الإجهاض من منظور إسلامي : د. عبد الفتاح محمود إدريس ، مجلة الحكمة ، العدد التاسع ، صفر ١٤١٧هـ ، ص١١٥- ١٤٤ .
٤. أحكام النساء : أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ) . ط١ ، المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م .
٥. إحياء علوم الدين : محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت٥٠٥هـ). دار االمعرفة ، بيروت.
٦. الاختيار لتعليل المختار : أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، (ت٦٨٣ هـ) تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط٣ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٧. الأم : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (ت٢٠٤هـ) . ط٢ ، دار المعرفة ، بيروت، ١٣٩٣هـ .
٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن (ت٨٨٥هـ) ، تحقيق: محمد حامد الفقي . دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين ، ابن نجيم الحنفي . ط٢ ، دار المعرفة ، بيروت.
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين الكاساني (٥٨٧هـ) . ط٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٢م .
١١. تاج العروس من جواهر القاموس : محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي (ت١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة محققين . دار الهداية .
١٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي (ت٧٤٣هـ) . دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ، ١٣١٣هـ.
١٣. تحرير ألفاظ التنبيه : يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا (٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر. ط١ ، دار القلم ، دمشق ، ١٤٠٨ .

---

(١) يُراعى عند البحث عن اسم المصدر أو المرجع إهمال (أل) الداخلة عليه .

١٤. تحفة المحتاج في شرح المنهاج : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ). دار إحياء التراث العربي .
١٥. التعاريف (التوقيف على مهمات التعاريف) : محمد عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ) ، تحقيق: د. محمد رضوان الداية . ط١ ، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت / دمشق ، ١٤١٠هـ .
١٦. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم : زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي (ت٧٩٥هـ) ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط / إبراهيم باجس . ط٧ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
١٧. حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار) : محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) . دار الفكر ، بيروت ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٨. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين : أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي (ت١٣٠٢هـ). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت .
١٩. حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب): سليمان بن عمر بن محمد (ت١٢٢١هـ). ط الأخيرة ، مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ١٣٧٠هـ-١٩٥١م .
٢٠. حاشية الجمل على شرح المنهج : سليمان الجمل (ت١٢٠٤هـ). دار الفكر ، بيروت .
٢١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد عرفه الدسوقي (ت١٢٣٠هـ) ، تحقيق: محمد عليش . دار الفكر ، بيروت .
٢٢. حاشية الرملي (بهامش شرح الروض) : أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الكبير الأنصاري (ت٩٥٧هـ) . المكتبة الإسلامية .
٢٣. حاشية الشبراملسي (بهامش نهاية المحتاج للرملي) : نور الدين أبي الضياء علي بن علي الشبراملسي (ت١٠٨٧هـ) . دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
٢٤. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج : عبد الحميد الشرواني (١٣٠١هـ). دار الفكر ، بيروت .
٢٥. حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك) : أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين . ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
٢٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني) : علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت٤٥٠هـ) ، تحقيق: الشيخ علي محمد

معوض/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود . ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩م.
٢٧. خلق الإنسان بين الطب والقرآن : د. محمد علي البار . ط١١ ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، السعودية ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
٢٨. الدر المختار شرح تنوير الأبصار : علاء الدين محمد الحصكفي (ت١٠٨٨هـ) . ط٢، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٨٦هـ .
٢٩. الروض المربع شرح زاد المستقنع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) . مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ١٣٩٠هـ .
٣٠. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام : محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير (ت١١٨٢هـ) ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي. ط٤ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٧٩م .
٣١. السلوك الطبي الإسلامي : د. محمود الحاج قاسم محمد . مطبعة الزهراء ، الموصل ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٣٢. شرح فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ابن الهمام) (ت٨٦١هـ) . ط٢ ، دار الفكر ، بيروت.
٣٣. الشرح الكبير : أبو البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي المالكي الشهير بالدردير (ت١٢٠١هـ) ، تحقيق: محمد عليش . دار الفكر ، بيروت .
٣٤. شرح منتهى الارادات المسمى (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) . ط٢ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٩٦م .
٣٥. الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) : أبو نصر ، اسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار . ط٤ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٤٠٧ ه - ١٩٨٧ م.
٣٦. العين : الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٥هـ) ، تحقيق: د. مهدي المخزومي / د. إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال .
٣٧. الفتاوى : محمود شلتوت . ط ١٨ دار الشروق القاهرة – مصر ، ١٤٢١-٢٠٠١م .
٣٨. الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية (فتاوى قاضيخان) : قاضيخان محمود الأوزجندي الفرغاني الحنفي (ت٢٩٥هـ) . المطبعة الميمنية ، مصر .
٣٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر ، أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق: محب الدين الخطيب . دار المعرفة ، بيروت .
٤٠. فتح الكريم بأحكام الحامل والجنين : عادل بن يوسف العزازي . ط١ ، دار ابن

الجوزي ، مصر ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
٤١. فتح المعين بشرح قرة العين : زين الدين بن عبد العزيز المليباري (ت٩٨٧هـ) . دار الفكر ، بيروت .
٤٢. الفروع وتصحيح الفروع : محمد بن مفلح المقدسي ، أبو عبد الله (ت٧٦٣هـ) ، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي . ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨هـ .
٤٣. الفقه الإسلامي وأدلته : أ.د. وهبة الزحيلي . دار الفكر ، دمشق ، ط١٠ ، ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧م .
٤٤. فقه المرأة من المهد إلى اللحد : د. جاسم بن محمد بن مهلهل الياسين . ط١ ، مؤسسة السماحة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٤٥. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً : سعدي أبو حبيب . ط١ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
٤٦. القاموس المحيط : محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ) . مؤسسة الرسالة ، بيروت.
٤٧. القوانين الفقهية : محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ) . دار العلم للملايين، بيروت .
٤٨. كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال. دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢هـ .
٤٩. لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ) . ط١ ، دار صادر، بيروت .
٥٠. المحكم والمحيط الأعظم : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي . ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠م.
٥١. مختصر المزني (بهامش الأم) : إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤هـ) . دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٣هـ .
٥٢. المرأة في الفكر الإسلامي : جمال محمد فقي الباجوري . مديرية دار الكتب والطباعة والنشر جامعة الموصل ، الموصل ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .
٥٣. المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية : د.عبد الجواد حجازي النتشة ، ط١ ، مجلة الحكمة ، بريطانيا ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٥٤. مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا : د.محمد سعيد رمضان البوطي ، ط٢ ، مكتبة الفارابي بيروت - لبنان .
٥٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي المقري

(ت٧٧٠هـ) . المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان .
٥٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : مصطفى السيوطي الرحيباني (ت١٢٤٣هـ) . المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٩٦١م .
٥٧. المطلع على أبواب الفقه : محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله (ت٧٠٩هـ)، تحقيق: محمد بشير الأدلبي. المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١-١٩٨١م.
٥٨. معجم مقاييس اللغة : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ) ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون . ط٢ ، دار الجيل ، بيروت - لبنان ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
٥٩. المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية : د. عبد الكريم زيدان ط٣ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ١٤٢٠ - ٢٠٠٠م .
٦٠. الموسوعة الفقهية : مجموعة من العلماء . ط٣ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية – مطبعة ذات السلاسل ، الكويت ، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م .
٦١. نظام الأسرة في الإسلام : د. محمد عقلة . ط١ ، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان- الأردن ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
٦٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ) . دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٦٣. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) . دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣م .

((**تمـــت**))